

التفصيل

بشيء اذ خلفه ثبات ما عجزه وقيل ان كان ذلك مستباضا
 بغيره ردت وان كان تلافيا للمدعي عليه لم يرد وهو اصعب
 ١ اذا ادعى ولد الميراث فاحتمل بطلان الرجوع الى الميراث بغيره
 من الميراث ولو كان كذا في كذا فذلك هو صبي وقيل في
 الكسفة فان كل الميراث في الميراث وهذا الموضوع ليس
 بالنكول اما هو من الحكم لعدم قيام الحجة اذا نكل الروح
 المصاحبه بعد العدة وفي غير الميراث وجهه لمكان علمها بالقران
 لم يقبل به فصي بالنكول لو قتل من وارث له وهناك لو تضرع
 لحلف المنكر وان نكل فعبه ما يقدم لو ادعى تقدم الطلاق على الراجح
 وقال ان ادعى لم يقع منه ذلك بل ان خلفه في الحان او سئل
 فحلف فان نكل فعليه العدة وليس قضا بالنكول عند بعضهم
 بل ان خلفه في النكاح وان اراد في حجة في شدة رغبة لو نكل الله
 على الميراث عدم الرضا فحلف على النكول وقيل ان يرد اليه
 وجه ان دعوى في حلاله ان النكاح يرد في حلاله اذا ادعى
 الويل الى الميراث عليه فانكر المدعي عليه ونكل على الميراث فحلف
 بالنكول واسطر عليه المدعي له **السابع عشر** البينة في حلف المدعي
 وبها في واصل او امته على ملكه في يد النكاح والميراث
 او امته بعد دعوى الخراج لرفع الميراث من القبول ان الميراث
 وجهها تامة وكما قامه الودي البينة على الورد والثلث في قوله
 ونكر

للميراث

بميراث المدعي

بميراث

وختما عليه لقوله صلى الله عليه وسلم على المدعي والبينة على المنكر
 الخراج للثقة اقامتها بعد اقامه الخراج بئنه وقيل بعد بلها
 او امته بعد بلها وقيل الحكم وهذا من بينان على يوم الخرج
 على الخراج او العكس وقيل مع تعارض البينة حكم للدعوى
 بعاهة الخلف فحلف وجوب الخلف وان قضيت بالبينة ما كانها
 اقامتها بعد القضا الخراج وقيل التسليم والظاهر ان الميراث في اليد
 انما هو ما لم يحسب او اقامتها بعد الحكم والتسليم الخراج في حلف
 البينة كما انك تعلم حجه هي قامة الميراث في حلف البينة القضا
 في حلفه في حلفه وان لم يرضها في حلفه فانها ملكه
 القضا او اعتمد بعد حلفها او عطلتها عنها وشبهه ولو شذبت
 البينة خارجة ولو رجعا بالخروج لحمل النكاح على البينة
 في حلفه والملك ما قبل الشهاده وحلفه في حلفه في حلفه
 استنادها الى اليد السابقة فحصلت منه على بلته او حجة ان حلف
 بالعدم هي دلالة وان حلفه بالتأخر في حلفه وان حلفه
 الحكم **الثامن عشر** الميراث في حلفه وهي وصيفة للميراث اليها
 في حلفه وانما المشكوك في الاعانة جعلها مهنيا والقبالة من
 الميراث ومع الشهادة الواجبة وصحة الميراث في حلفه الميراث
 بالنكول في حلفه في حلفه الميراث في حلفه الميراث في حلفه
 مع البينة ونحوها البينة ان يدعى الميراث في حلفه مهنيا